

الكافي في الفقه

[142] فصل في بيان كيفية صلاة المفرد المتخيرة يلزم المكلف المتمكن إذا دخل وقت الصلاة أن يرفع الحدث وطهارته ويقصد للصلاة فيفتتحها بالأذان والإقامة، يتوجه لها، ويدخل فيها بالنية، وتكبيرة الاحرام، فإذا كبر فليضع يديه على فخذه، ويرخي ذقنه على صدره، ويغض بصره ناظرا إلى محل سجوده، ويفرق بين قدميه، ويصفهما، ويجعل أصابعهما تجاه القبلة، ويقراء على الوجه الذي تعين عليه من جهر أو إخفات، ويجتنب كل ما بينا وجوب اجتنابه والترغيب في تركه. فإذا فرغ من القراءة فليكبر ويركع مستويا، يضع يديه على ركبتيه، و يفرج أصابعهما، يمد عنقه، وينظر إلى ما بين رجليه، ويسبح، فإذا فرغ من تسبيح الركوع فليرفع رأسه وهو يقول: سمع الله لمن حمده، فإذا استوى قائما فليقل ما ذكرناه. ثم يكبر ويسجد فيستقبل الأرض بيديه ثم ركبتيه ثم جبهته، ويسجد على الأعضاء المذكورة متعلقا لا يلصق عضديه بجنبه ولا بطنه بفخذه ولا يفترش الأرض بذراعيه ولا بساقيه. فإذا فرغ من تسبيح السجدة جلس مطمئنا على إلتيه جميعا متوركا على فخذيه اليسرى. ثم يكبر ويقول بعد التكبير ما ذكرناه (كذا) من الدعاء، ثم يكبر ويسجد ثانية كالأولى فإذا رفع رأسه منها جلس مطمئنا، ثم كبر ثم نهض ويقول: بحول الله (1) أقوم وأقعد. فإذا استوى قائما قرأ للثانية وركع وسجد حسب ما صنعه في الأولى، فإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة جلس مطمئنا، فإن كانت صلوة الظهر أو العصر _____ (1) في بعض النسخ: وقوته. _____